فهرس العدد

قوانين

صفحة

قانون رقم ٣٠٩ تاريخ ١٩ نيسان سنة ٢٠٢٣ تعديل بعض مواد قانون الشراء العام (رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ والنافذ اعتبارا من ٢٠٢٢/٧/٢٩) ١٦٧٣

قانون رقم ٣١٠ تاريخ ١٩ نيسان سنة ٢٠٢٣ تمديد المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٤/٥/٣١ ١٦٧٤

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ١١٢٣١ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ إعطاء مجلس الإنماء والإعمار سلفة خزينة ١٦٨٥

مرسوم رقم ١١٢٣٣ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدفاع لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٨٦

مرسوم رقم ١١٢٣٤ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ المعهد الوطني للإدارة ـ مجلس الخدمة المدنية لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٨٧

مرسوم رقم ١١٢٣٥ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ القضاء المذهبي الدرزي على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٨٨

مرسوم رقم ١١٢٣٦ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ إدارة الإحصاء المركزي لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٨٩

مرسوم رقم ١١٢٣٧ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ دوائر الإفتاء على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٠

مرسوم رقم ١١٢٤٠ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ الهيئة العليا للإغاثة على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٠

مرسوم رقم ١١٢٤١ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ الهيئة العليا للتأديب على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩١

مرسوم رقم ١١٢٤٢ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٢

مرسوم رقم ١١٢٤٣ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ المحاكم الشرعية السنية على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٣

مرسوم رقم ١١٢٤٤ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ التفتيش المركزي لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

مرسوم رقم ١١٢٤٥ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ دوائر الإفتاء على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٣

صفحة

مرسوم رقم ١١٢٤٦ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ التفتيش المركزي لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٤

مرسوم رقم ١١٢٤٧ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ المحاكم الشرعية الجعفرية على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٥

مرسوم رقم ١١٢٤٨ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٦

مرسوم رقم ١١٢٤٩ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ هيئة الشراء العام لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٧

مرسوم رقم ١١٢٥١ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ نفقات وزير الدولة للتنمية الإدارية على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٨

مرسوم رقم ١١٢٥٣ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ مجلس الانماء والاعمار لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٨

مرسوم رقم ١١٢٥٥ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ مؤسسة المحفوظات الوطنية لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٦٩٩

مرسوم رقم ١١٢٩٣ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ اعطاء تعاونية موظفي الدولة سلفة خزينة لتغطية النفقات الصحية لكافة المنتسبين إليها ١٧٠٠

مرسوم رقم ١١٢٩٥ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ الهيئة العليا للإغاثة على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٧٠١

مرسوم رقم ١١٢٩٦ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ إعطاء مؤسسة المحفوظات الوطنية سلفة خزينة ١٧٠٢

مرسوم رقم ١١٢٩٧ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ إعطاء مجلس الجنوب سلفة خزينة لدفع المساعدات الاجتماعية التي اعطيت للقطاع العام بما فيها الزيادة المنصوص عليها في المادة ١١١ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ للعاملين لدى مجلس الجنوب ولذوي شهداء المقاومة ١٧٠٢

مرسوم رقم ١١٣٠٤ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ إعطاء مجلس الانماء والاعمار سلفة خزينة ١٧٠٣

وزارة العدل

مرسوم رقم ١١٢٣٩ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ إعطاء وزارة العدل ـ صندوق تعاضد القضاة سلفة خزينة لتغطية النفقات الصحية والاجتماعية للمنتسبين الى الصندوق ١٧٠٤

وزارة الداخلية والبلديات

مرسوم رقم ١١٢٣٨ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ إعطاء وزارة الداخلية والبلديات ـ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والسجون سلفة خزينة لتأمين تغطية نفقات التغذية ١٧٠٥

مرسوم رقم ١١٢٥٤ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة الداخلية والبلديات لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٧٠٥

مرسوم رقم ١١٢٨٩ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة الداخلية والبلديات ـ قوى الأمن الداخلي والسجون لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٧٠٦

صفحة

مرسوم رقم **١١٣٠٠** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ إعطاء وزارة الداخلية والبلديات ـ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي سلفة خزينة لتأمين نفقات الطبابة لقوى الأمن الداخلي ١٧٠٧

وزارة المالية

مرسوم رقم **١١٢٥٦** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة المالية ـ مديرية الماليه العامة لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية ١٧٠٨

مرسوم رقم **١١٣٠١** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ إعطاء وزارة المالية سلفة خزينة لدفع مساعدة اجتماعية مؤقتة لجميع العاملين في القطاع العام مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي ١٧٠٨

مرسوم رقم **١١٣٠٢** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ إعطاء وزارة المالية سلفة خزينة لتأمين نفقات القرطاسية لجميع الإدارات العامة ١٧٠٩

مرسوم رقم **١١٣٠٣** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ إعطاء وزارة المالية ـ مديرية المالية العامة سلفة خزينة لدفع فواتير الكهرباء الصادرة عن مؤسسة كهرباء لبنان أو تغطية بدل المازوت لتأمين الكهرباء في الإدارات العامة ١٧١٠

وزارة التربية والتعليم العالي

مرسوم رقم **١١٢٥٢** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة التربية والتعليم العالي ـ الجامعة اللبنانية ـ المديرية العامة للتعليم العالي لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية ١٧١١

وزارة الإتصالات

مرسوم رقم **١١٢٥٠** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة الاتصالات ـ أوجيرو ـ المديرية العامة لاستثمار وصيانة الاتصالات لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية ١٧١٢

وزارة العمل

مرسوم رقم **١١٢٢٤** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ تعديل قيمة بدل النقل اليومي المحدد بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٨٤٩ والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ ١٧١٣

مرسوم رقم **١١٢٢٦** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ تعيين الحد الادنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة ١٧١٣

مرسوم رقم **١١٢٢٨** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ١٧١٤

وزارة الإعلام

مرسوم رقم **١١٢٩٩** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ اعطاء شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. سلفة خزينة ١٧١٥

وزارة الصناعة

مرسوم رقم **١١٢٩٨** تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠٢٣ اعطاء وزارة الصناعة ـ مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية سلفة خزينة لدفع المساعدات الاجتماعية والزيادة المؤقتة المنصوص عليها في المادة ١١١ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) ١٧١٦

قوانين

قانون رقم ٣٠٩

تعديل بعض مواد قانون الشراء العام (رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ والنافذ اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/٢٩)

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

مادة وحيدة:

تعدل المواد ٧، ١١، ١٩، ٤٦، ٦٠، ٧٦، ١٠٠، و١٠١ من قانون الشراء العام، وفقاً لما يلي:

١ ـ يعدل البند الأول من المادة ٧ من قانون الشراء العام (شروط مشاركة العارضين) لإضافة شرطين (ط و ي):

«ط ـ إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.

ي ـ التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية».

٢ ـ تعدل الفقرة ٣ من المادة ١١ من قانون الشراء العام (وضع خطط الشراء) لتصبح:

«تُرسل الجهة الشارية خطتها المكتملة إلى هيئة الشراء العام في مهلة شهرين من بدء السنة المالية. تعمد هيئة الشراء العام إلى توحيد الخطط في خطة شراء سنوية موحدة ونشرها خلال مهلة ٣٠ يوم عمل. تستثنى القوى الأمنية والعسكرية من التقيد بأحكام هذه الفقرة».

بدلاً من:

«تُرسل الجهة الشارية خطتها المكتملة إلى هيئة الشراء العام في مهلة عشرة أيام عمل من تاريخ إقرار الموازنة...».

٣ ـ تعدل الفقرة ٣ ـ ج من المادة ١٩ من قانون الشراء العام (إجراءات التأهيل المسبق للعارضين) لتصبح:

«المعايير والإجراءات التي تُستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين، وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون.

تكون هذه المعايير خاضعة الموافقة هيئة الشراء العام المسبقة».

بدلاً من:

«المعايير والإجراءات التي تُستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين، وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون؛».

تضاف الفقرة ١٠ إلى المادة ١٩ من قانون الشراء العام:

«١٠ ـ تضع هيئة الشراء العام بالاشتراك مع الجهات المعنية معايير التصنيف للصفقات المتشابهة وتصدرها بقرار تنظيمي».

٤ ـ تضاف فقرة سادسة إلى المادة ٤٦ من قانون الشراء العام (شروط الاتفاق الرضائي)

«٦ ـ عند التعاقد مع المستشفيات والمراكز الطبية والمختبرات».

يلغى النص التالي من الفقرة الخامسة من المادة ٤٦:

«وذلك في الحالات التي لا يشكل فيها هذا التعاقد منافسة غير متكافئة للقطاع الخاص.»

٥ ـ يستبدل نص الفقرة ١٤ من المادة ٧٦ من قانون الشراء العام بالنص التالي:

«١٤ ـ التحقق من مؤهلات أعضاء لجان التلزيم والاستلام لدى الجهات الشارية وتضمين تقاريرها، عند الاقتضاء، مدى مطابقة هذه المؤهلات لشروط الخبرة والاختصاص المطلوبة».

٦ ـ تلغى الفقرات ٢ و٣ من المادة ١٠٠ (أولاً) من قانون الشراء العام، وتضاف إليها الفقرة التالية:

«يتم تأليف لجان التلزيم لدى الجهات الشارية من أهل الخبرة والاختصاص وفقاً لأسس تضعها هيئة الشراء العام على أن تكون الأولوية في تشكيل هذه اللجان للأشخاص المدربين على الشراء العام».

كما وتلغى الفقرات ١ و٢ من المادة ١٠١ من قانون الشراء العام، وتضاف إليها الفقرة التالية:

«يتم تأليف لجان الاستلام لدى الجهات الشارية من أهل الخبرة والاختصاص وفقاً لأسس تضعها هيئة الشراء العام على أن تكون الأولوية في تشكيل هذه اللجان للأشخاص المدربين على الشراء العام».

٧ ـ يضاف إلى المادة ٦٠ من قانون الشراء العام فقرة ثالثة:

«٣ ـ يكتفى ببيان موقع من أصحاب الحقوق يتضمن تفصيل الخدمات أو اللوازم أو الأشغال عند تعذر تقديم فاتورة، كما يمكن الاكتفاء بالفاتورة عند تعذر الحصول على عرضين».

٨ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٩

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

بما أن المجلس الدستوري بقراره رقم ٢٠٢٣/١ تاريخ ٢٠٢٣/١/٥ قد أبطل نص المادة ١١٩ من قانون موازنة العام ٢٠٢٢ المتعلقة بتعديل بعض مواد قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ معتبراً المادة ١١٩ من فرسان الموازنة ولا تراعي مبدأ سنويتها.

وبما أن هذا الإبطال يبطل التعديلات التي تضمنتها المادة ١١٩ من قانون موازنة العام ٢٠٢٢ للمواد ٤٦، ٦٠ و١٠١ من قانون الشراء العام.

وبما أن إبطال التعديلات التي تضمنتها هذه المادة للمواد ٤٦، ٦٠، و١٠١ من قانون الشراء العام يرتب نتائج على عمل الجهات الشارية في إطار الشراء العام، منها على سبيل المثال:

ـ إن إبطال تعديل المادة ٤٦ من قانون الشراء العام المتعلق بإضافة التعاقد مع المستشفيات والمراكز الطبية والمختبرات إلى حالات التعاقد بالتراضي، يؤدي إلى تعقيد وعرقلة التعاقد مع هذه المؤسسات من قبل الجهات المعنية ـ كوزارة الصحة العامة وتعاونية موظفي الدولة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والأجهزة الأمنية والعسكرية ـ كون طرق الشراء العام المعتمدة في قانون الشراء العام وإجراءاتها لا تنسجم مع طبيعة عمل هذه المؤسسات نظراً لتعدد وتنوع الخدمات التي تقدمها مما يحول دون امكانية حصرها وتحديدها وبالتالي إخضاعها للإجراءات التنافسية التي يفرضها قانون الشراء العام الأمر التي استوجب تعديل قانون الشراء العام لجهة إدخال التعاقد مع هذه المؤسسات ضمن حالات التعاقد الرضائي.

ـ إن إبطال تعديل الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٠١ من قانون الشراء العام المتعلقتين بإضافة امكانية اختيار أعضاء لجان الاستلام من المتعاقدين ومن الفئات الأخرى غير الفئة الثالثة في حال عدم توفر موظفين من هذه الفئة الأخيرة لدى الجهة الشارية، وكذلك امكانية اختيار هؤلاء الأعضاء من أعضاء المجلس البلدي بالنسبة للبلديات مع امكانية اختيارهم أيضاً من اللائحة الموحدة النهائية التي تضعها هيئة الشراء العام في حال تعذر اختيارهم من داخل الجهة الشارية، يؤدي إلى عدم إمكانية إجراء عمليات الاستلام، وبالتالي تعطيل عمليات الشراء بالنسبة للجهات الشارية التي لا يتوافر لديها عدد كاف من موظفي الفئة الثالثة وهذه الجهات تشمل أغلبية المؤسسات العامة الصغيرة والأغلبية الكبرى من البلديات وبعض الادارات العامة والجهات الشارية الأخرى مما يعرقل سير عملها.

ـ إن إبطال تعديل المادة ٦٠ من قانون الشراء العام المتعلق بإضافة فقرة ثالثة إلى هذه المادة تتضمن إمكانية الاكتفاء ببيان موقع من أصحاب الحق بالخدمات أو اللوازم أو الأشغال عند تعذر تقديم فاتورة، وامكانية الاكتفاء بعرض واحد عند تعذر تأمين عرضين، يصعب عمل الجهات الشارية خاصة عمل الجهات الشارية ذات الموازنات الصغيرة التي تعتمد في شراءاتها على طريقة الشراء بالفاتورة كالبلديات التي تستعين بعمال أجانب لتأمين خدمة التنظيف اليومي للطرقات أو لصيانة هذه الأخيرة وغيرها من الأعمال حيث يستحيل الاستحصال من هؤلاء على فاتورة رسمية، كما يستحيل إجراء شراء بالفاتورة للخدمات أو اللوازم المتوافرة لدى عارض وحيد فقط.

فضلاً عن أن التجربة العملية على مدى حوالي ستة أشهر أظهرت صعوبات عملية في تطبيق فقرات من مواد أخرى في قانون الشراء العام والحاجة إلى إدخال تعديلات عليها لزيادة فعاليتها وجعلها سهلة التطبيق في آن.

لذلك،

تقدمنا باقتراح القانون المعجل هذا آملين من المجلس النيابي مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٣١٠

تمديد المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٤/٥/٣١

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

مادة وحيدة:
ـ تمدد ولاية المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٤/٥/٣١.
ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٩

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

إن التشريع هو حق سيادي DroitSouverain وفق قرارات المجلس الدستوري الفرنسي واللبناني وبالتالي يحق للمجلس النيابي القيام بالأعمال التشريعية خلال المدة المحددة لإنتخاب رئيس الجمهورية.

في مطالعة للقاضي النائب المغفور له عبدو عويدات تاريخ ١٩٨٩/١١/٣ يستند فيها الى رأي العلامة L. Duguit وأحكام الدستور اللبناني الى حق وصلاحية المجلس النيابي القيام بالأعمال والتشريعية، فيورد ما حرفيته:

"الموضوع مقرر بالمادة ٧٥ من الدستور التي تنص:

"إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب "عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر".

"هذه المادة كان لا بد من وضعها وكأنها تأتي تنفيذاً للمادتين السابقتين ٧٣ و ٧٤ المتعلقتين:

"الأولى بانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة ولايته بشهر على الأقل وبشهرين على "الأكثر، بناءً على دعوة رئيس المجلس، وبأن يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل "انتهاء ولاية الرئيس، في حالة عدم دعوته خلال المدة السابقة المذكورة.

"أما المادة ٧٤ فتتعلق بحالة حدوث فراغ سدة الرئاسة قبل نهاية الولاية فتقضي بأن يجتمع "المجلس فوراً، بحكم القانون لإجراء انتخاب الرئيس.

- "والحرص في تسريع إجراء الانتخابات الرئاسية يرمي إلى منع حصول فراغ في سدة الرئاسة، "باعتبار أن الدولة تُعرف بنظام الحكم فيها، وأن النظام الجمهوري البرلماني، القائم على مبدأ فصل السلطات وتوزيع اختصاصات الحكم فيما بينها، وفي مقدمتها اختصاصات رئيس "الجمهورية، يعرف دولياً وداخلياً برئيسه، إذ لا جمهورية بلا رئيس جمهورية، وإلا فيصبح "الحكم جماعياً في حالة عدم وجود الرئيس، إلى أن

ينتخب مع ما ينشأ عنه من توقف عجلة "الحكم وتعريضه للضياع، وإمكان تحوله إلى دكتاتوري لا رادع له في أعماله وتصرفاته فيما "لو استطال سد الفراغ.

"وبعداً لهذه الأخطار والمخاطر، يحرص الدستور على إعطاء الأولوية لإجراء الانتخابات "الرئاسية قبل انتهاء الولاية، أو انتهائها في خلالها.

"وهنا يأتي السؤال هل أن مجلس النواب المدعو على النحو المحدد بالمواد المذكورة، يمتنع "عليه ممارسة سلطاته الأخرى من تشريعية ورقابية؟

"إن الرد بالإيجاب يؤدي إلى الإضرار بالشؤون العامة بتجميدها أو بما يطرأ عليها من عوامل "تهدد حسن سير العمل الحكومي والإداري.

"إن المادة ٧٥ من الدستور، تحصر استبعاد كل مناقشة أو القيام بعمل آخر، للانصراف إلى "إجراء عملية الانتخاب، وواضح أن الاستبعاد ينحصر في الجلسة أو الجلسات التي تخصص "لاستنفاذ هذا الموضوع.

"أما الشؤون العامة الأخرى الداخلة في اختصاص مجلس النواب، فيمكن عرضها في جلسات "أخرى لطرحها ومناقشتها واتخاذ القرارات بشأنها.

En fait, il est inadmissible que les chambres ne puissent pendant la durée de la vacance, recevoir et voter des propositions. Il peut y avoir la de crises graves, exigeant, le vote de mesures législatives d'une extrême urgence; or l'on ne saurait admettre que les pouvoirs soient en quelque sorte désarmés.

Duguit, Tome IV, p. 565

"والنتيجة:

1. "إنه لا يجوز للحكومة، بوكالتها في ممارسة السلطة التنفيذية، حل مجلس النواب المضطلع "بموجب الدستور بصلاحية انتخاب رئيس الجمهورية تحت طائلة مخالفة المواد ٧٣ و ٧٤ "و٧٥ من الدستور، وفي حالة إقدامها، يكون عملها باطلاً بطلاناً أصلياً وكأنه لم يكن.

- Les actes des organes constitutionnels qui violent la constitution doivent être dépourvus de base juridique et ne doivent en principe, avoir aucune valeur juridique .

Barthélemy, p. 196-203

2. "إن منع المجلس المجتمع لانتخاب الرئيس، وحصر عمله في هذا الإجراء، بموجب المادة ٧٥" من الدستور ينحصر في جلسة الانتخاب، ولا يحول دون المجلس ممارسة صلاحياته "الأخرى في اجتماعات غير مخصصة للانتخاب.

"وثيقة الطائف

"إن اجتماع مجلس النواب في الطائف تمّ بناءً على دعوته من اللجنة الثلاثية العربية، المعينة "بقرار من القمة العربية، الذي انعقد في الدار البيضاء وأقرّ هذه الدعوة، وحدد غايتها، "بوضع ومناقشة وثيقة للاتفاق الوطني.

"فالقرار صادر عن منظمة إقليمية في الجامعة العربية، وبهذه الصفة، لم يكن بد من "الأخذ بالقرار، من قبل الجانب اللبناني، الذي قبل به وأصبح ملزماً له، عملاً بميثاق "الجامعة، فلا يتعارض بالتالي مع أحكام الدستور، التي تجعل الأولوية في اجتماعات "المجلس لانتخاب رئيس الجمهورية.

"بيروت، في ٣ تشرين الثاني ١٩٨٩

"عبده عويدات

والسؤال الأخير هو عما إذا كان من الجائز لمجلس النواب "عقد جلسات وإقرار تشريعات في ظل حكومة مستقيلة".

نجيب، بأن المجلس النيابي ومنذ فترة طويلة قد سار على عقد جلسات تشريعية في ظل حكومة مستقيلة ولا سيما خلال عام ١٩٦٩، عندما اجتمعت الحكومة وهي مستقيلة وأقرت مشروع قانون الموازنة الذي ناقشه وأقره المجلس مع وجود حكومة مستقيلة".

السلطة التشريعية مستقلة عن السلطة التنفيذية ويتوجب عليها أن تستمر بممارسة صلاحياتها الدستورية، بقدر ما تسمح لها الظروف السياسية، وإذا كانت السلطة التنفيذية في حالة من الشلل والانقسام، فلا تؤلف هذه الحالة ولا يجوز أن تؤلف عائقاً أو عذراً لكي تسير السلطة التشريعية على منوالها.

فما دامت السلطة التشريعية قادرة على ممارسة وظائفها الدستورية، وبخاصة في حقل التشريع، وإن لم يكن بمقدورها في الوقت الحاضر، ممارسة وظيفتها البرلمانية الأخرى، التي لا تقل خطورة وشأناً عن ممارستها سلطتها التشريعية، ألا وهي إجراء الرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية ومناقشة السياسة التي تتبعها، فلم يكن ذلك إلا بحكم قوة قاهرة لا تحول على كل حال دون ممارسة المجلس النيابي كامل سلطته التشريعية، **الأمر الذي يجعل بالتالي جميع أعماله التشريعية سليمة ليس فيها أية شائبة ولا يمكن أن يطالها أي نقض أو اعتراض.**

انّ الحلّ الدستوري إنما هو كامن في استمرار المجالس البلدية والمخاتير، في وضعها الحاضر، بممارسة صلاحياتها الدستورية والنظامية كافة، وذلك استناداً إلى ثلاث نظريات تتصل أولاً بحالة الضرورة القصوى (état de nécessité)، وثانياً بالظروف الاستثنائية (circonstancesexceptionnelles)، وثالثاً باستمرارية المصالح العامة (continuité du services publics).

أ- <u>نظرية حالة الضرورة القصوى والظروف الاستثنائية غير المتوقعة:</u>

هذه النظرية تعني أن في حالة الضرورة القصوى، يجوز للسلطة المسؤولة أن لا تتقيّد بالأحكام الدستورية أو القانونية، في سبيل حماية الوطن أو المجتمع من ضرر جسيم، وقد عبر الرومان عن هذه الضرورة بعبارة شهيرة هي: Sales populisupremalex أي "إنّ سلامة الشعب إنّما هي الشرعة الأسمى".

وهذه القاعدة نجدها مقبولة في الشريعة الإسلامية، كما تبدو متجلية في المعاملات الخاصة بين الأفراد، وقد لخصتها مجلة الأحكام العدلية بالنص التالي:

"المادة ٢١: إنّ الضرورات تبيح المحظورات،

مع إلحاقها بعلاجها الشافي بقولها:

"المادة ٢٤ : إذا زال المانع عاد الممنوع"

« Je suis disposé à penser que dans certaines circonstances exceptionnelles, le gouvernement peut, sous la pression de la nécessité, édicter régulièrement des règlements d'ordre législatif, des règlements suspendant, modifiant ou abrogeant une loi formelle existant, mais sous les trois conditions suivantes:

1- il faut qu'il y ait une guerre étrangère, une insurrection à main armée ou une grève générale de fonctionnaires;

2- il faut qu'il y ait impossibilité matérielle de réunir le parlement, ou du moins que le parlement n'étant pas réuni, il y ait une telle urgence qu'on ne puisse pas attendre l'expiration du délai minimum indispensable pour le convoquer et le réunir;

3- il faut que le règlement législatif soit fait avec l'intention, exprimée ou non, mais réelle, qu'il soit soumis à la ratification du parlement, dès qu'il sera possible de le réunir à sa première réunion. Cette dernière condition est indispensable, parce que seule elle est la preuve qu'en édictant un règlement de nécessité, le gouvernement n'a pas voulu empiéter sur le domaine législatif, mais qu'il a dû à raison de la situation exceptionnelle dans laquelle se trouvait le pays, en présence de l'urgence et de l'impossibilité de réunir le parlement, édicter lui-même une disposition générale indispensable.

- Léon Duguit, Traité de Droit Constitutionnel, 3e éd., t. III, Paris, 1930, p. 753.

فإذا كان باستطاعة السلطة التنفيذية، في حالة الضرورة القصوى، اتخاذ تلك القرارات المغايرة للدستور أو القوانين المرعية، فمن باب أولى، كما تقدمت الإشارة إليه أن يكون بإمكان رئاسة السلطة التشريعية اللجوء إلى هذه الصلاحية الاستثنائية في الظروف القاهرة، عندما لا يتوفر لها المجال لكي تطبق، بغية تسييرهيئتها، أي مجلس النواب، القواعد المرعية العادية في حياتها الدستورية.

وعلى ضوء هذا الرأي الفقهي، علماً بأن بوسعنا أن نعيد إلى الذاكرة كثيراً من الآراء المماثلة، تنبري للذهن الملاحظة بأنه من نظرية حالة الضرورة القصوى قد انبثق في عهد الجمهورية الثالثة في فرنسا،